

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لا يسمع شيئاً ولا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى الإبصار ولا يصح منه التحمل اعتماداً على الصوت فإن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل والتلبس مع أنه لا ضرورة إلى شهادته للإستغناء بالبصراء بخلاف الوطاء فإن له أن يطاء زوجته اعتماداً على صوتها بالإجماع للضرورة ولأن الوطاء يجوز بالظن ولا تقبل شهادته على زوجته التي يطاءها كما لا تقبل على الأجانب لأن الوطاء ضرورة وقد سبق وجه أن العمى لا يقدر في القضاء وهو مع ضعفه جار في الشهادة والصواب المنع ويستثنى عن هذا صورة الضبطة وهي أن يضع رجل فمه على أذنه ويد الأعمى على رأسه فينظر إن سمعه يقر بطلاق أو عتق أو لرجل معروف الاسم والنسب بمال ويتعلق به الأعمى ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه عند القاضي فيقبل هذه الشهادة على الصحيح لحصول العلم وقيل لا يقبل سدا للباب مع عسر ذلك وتقبل رواية الأعمى ما سمعه حال العمى على الصحيح وبه قطع الجمهور إذا حصل الظن الغالب بضبطه واختار الإمام المنع فأما ما سمعه قبل العمى فتقبل روايته في العمى بلا خلاف ولو تحمل شهادة تحتاج إلى البصر وهو بصير ثم عمى نظر إن تحمل على رجل معروف الاسم والنسب يقر لرجل بهذه الصفة فله أن يشهد بعدما عمى ويقبل لحصول العلم وكذا لو عمى ويد المقر في يده فشهد عليه لمعروف الاسم والنسب وإن لم يكن كذلك لم تقبل شهادته ويجوز الاعتماد على ترجمة الأعمى على الأصح ولو عمى القاضي بعد سماع البينة وتعديلها ففي نفوذ قضائه في تلك